



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراكات		الادارة والتحرير	
		الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة	
٢ اشهر	٦ اشهر	الاشتراكات	
داخل الجزائر	خارج الجزائر	ادارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك	
٨ دج	١٤ دج	الهاتف	
١٢ دج	٢٠ دج	٦٦ - ٨٠ - ٩٦	
		٢٢٠٠ - ٥٠ - ٣ ج ب	
		٦٦ - ٨١ - ٤٩	
لبن العدد ٢٥ دج ولبن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة منه لجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر			

فهرس

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بالموظفين المتعاقدين في التعليم العالى . ٢٧٥

- قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم الامتحانات في جامعة وهران . ٢٧٧

- قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم الامتحانات في المركز الجامعي لقسنطينة . ٢٧٧

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تميم القائمتين ٥١٥

اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٦ - ٩ مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية العامة المتعلقة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها منظمة الوحدة الافريقية والمصادق عليها من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المجتمعين باكرا (غانا) من ٢١ الى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ . ٢٧٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتأمين الخاص بالحدود . ٢٧٤

الى مصلحة الهندسة العسكرية وتخصيصه الى وزارة التربية الوطنية (المفتشية الاكاديمية بقسنطينة) لتحويله الى ملحق تابع للقسم الداخلي لثانوية العربي التبسي بسكيكدة ٢٧٩٠

— قرار مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن استرجاع القطعتين رقم ٨٦ و ٨٧ الكائنتين بمركز عين الفكرون المخصصتين سابقا الى مصلحة الجسور والطرق الى املاك الدولة بموجب قرار حكومي مؤرخ في ٩ مايو سنة ١٩٣٧ لبناء منزلين ومرافقهما لعمال مراقبة حسن حالة الطرق ٢٧٩٠

— قرار مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تخصص بموجب مجانا الى وزارة الدفاع الوطني (المديرية الجهوية للهندسة العسكرية بقسنطينة) قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٢٦٩٤٨ مكونة من القطعة القروية رقم ٣٩٦ Pie من مخطط تجزئة القرام وقسم من قطعة بدون رقم من المخطط المكون للاحتياطي المحيط بالقرية (القطعة ب) لبناء ثكنة للدرك بالقرام ٢٨٠

— قرار مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تغيير تخصيص قطعة ارض مساحتها ٢٢٢٥٠ م تابعة للقطعة القروية رقم ٤٢٣ Pie من مخطط التقسيم و ١٢٠٥ من مخطط المسح الممنوح الى بلدية عزابة (جيماب سابقا) بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ غشت سنة ١٩٦٨ لجعله حديقة عمومية وذلك لبناء مدرسة ابتدائية مكونة من ٥ اقسام ٢٨٠

— قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتاران و ٥٠ آرا و ٩٠ سنتيبارا (مكونة من القطعتين رقم ٦٧/٢ و ٦٧/٣) الى بلدية اولاد ميمون لبناء تكميلية للتعليم العام بأولاد ميمون ٢٨٠

و « ب » المنشورتين في ملحق الامر رقم ٦٨ - ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي ٢٧٧

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر وتعيين مدير بالنيابة ٢٧٨

— قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين العون المحاسب للصندوق الجزائري للتعاون والاحتياط الاجتماعي للموظفين ٢٧٩

— قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الصندوق الجزائري للتعاون والاحتياط الاجتماعي للموظفين ٢٧٩

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تيارت يتضمن تخصيص قطعة ارض مجانا تابعة لاملاك الدولة رقمها ٢٦٩/٢ و ٢٧٠/٤ الى وزارة التربية الوطنية قصد بناء تكميلية للتعليم التقني للبنات بتيارت ٢٧٩

— قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مقطوعة من القطاع المسير ذاتيا « عمار فيلالى » كائنة بعزابة مساحتها ٢٦٥٠٠ م الى وزارة التربية الوطنية لبناء مدرسة ذات قسمين ومسكن ٢٧٩

— قرار مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن استرجاع عقار المشفى التابع لثكنة فرنسا سابقا والمخصص في الماضي

اتفاقات دولية

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية العامة المتعلقة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها منظمة الوحدة الافريقية والمصادق عليها من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المجتمعين بأكرا (غانا) من ٢١ الى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

امر رقم ٦٩ - ٩ مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية العامة المتعلقة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها منظمة الوحدة الافريقية والمصادق عليها من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المجتمعين بأكرا (غانا) من ٢١ الى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

القسم ب

المادة ٢

الملكية الخاصة بمنظمة الوحدة الافريقية
وأموالها ومقتنياتها ومعاملاتها

١ - تتمتع منظمة الوحدة الافريقية ومحللاتها وعقاراتها وأموالها ومقتنياتها الاخرى ، أينما وجدت ومهما كان حائزها ، بالحصانة القضائية ، ماعدا حالة تخلي المنظمة عن هذه الحصانة في احوال خاصة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية العامة . على أن هذا التخلي لا يمكن أن يمتد الى تدابير التنفيذ .

٢ - تعتبر محلات منظمة الوحدة الافريقية وعقاراتها مصنوعة وتكون أموالها ومقتنياتها أينما وجدت ومهما كان حائزها ، غير خاضعة للتفتيش والتسخير والمصادرة ونزع الملكية أو لأي شكل كان من التنفيذ الجبرى أو القضائى أو التشريعي .

٣ - ان محفوظات منظمة الوحدة الافريقية وبصفة عامة ، جميع المستندات التابعة للملكيتها او التي تكون في حيازتها تعتبر مصنوعة أينما وجدت .

٤ - ان منظمة الوحدة الافريقية دن ان تكون خاضعة لاية مراقبة مالية او اي تنظيم مالي او اي تاخير للاداءات المالية ، فانه يجوز لها :

(أ) أن تحوز الاموال والذهب أو العملات الصعبة مهما كانت ، وأن تكون لها حسابات بأى نوع كان من العملة ، (ب) وأن تحول ما يعود لها من الاموال والذهب أو العملات الصعبة من بلد الى آخر أو الى داخل أى بلد كان ، وأن تحول أية عملات صعبة تحوزها الى أية عملة أخرى .

٥ - يبد أنها تراعى ، حين ممارسة الحقوق الممنوحة لها بمقتضى الفقرة ٤ ، كل اعتراض يمكن ان تبديه حكومة احد الاعضاء ، وذلك فى النطاق الذى تقدر فيه امكانية الاستجابة له ، دون المساس بمصالحها الخاصة .

المادة ٣

الاعفاءات الجبائية

١ () تعفى منظمة الوحدة الافريقية ومدخولتها وأموالها ومقتنياتها الاخرى مما يلي :

١ - من اية ضريبة مباشرة ، باعتبار ان منظمة الوحدة الافريقية لاتطلب اعفاءها من الضرائب او الاتاوات التي ليست الا مجرد المكافآت الناجمة من خدمات المصلحة العمومية .

ب - من رسوم الجمرك ومن منع الاستيراد او التصدير وتضييقهما بالنسبة للأشياء المستوردة أو المصدرة من منظمة الوحدة الافريقية لاستعمالها الرسمي ، ومن المعلوم ، ان المواد المستوردة فى نطاق هذا الاعفاء لاتباع بمقابل او بغير مقابل فى البلد المدخلة اليها ، الا اذا خصل ذلك ضمن الاوضاع التي توافق عليها السلطات المختصة لحكومة ذلك البلد .

الشعبية ابتداء من ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ الى الاتفاقية العامة المتعلقة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها منظمة الوحدة الافريقية والمصادق عليها من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المجتمعين بأكرا (غانا) من ٢١ الى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

الاتفاقية العامة المتعلقة

بامتيازات منظمة الوحدة الافريقية وحصاناتها

ان مؤتمر رؤساء الدول الافريقية وحكوماتها المنعقد فى أكرا (غانا) من ٢١ الى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

بعد النظر فى تقرير الامين العام /٨ (AHG) المتعلق بانضمام الدول الاعضاء للاتفاقية العامة المتعلقة بامتيازات منظمة الوحدة الافريقية وحصاناتها ،

يقرر بان موافقة رؤساء الدول الافريقية وحكوماتها على الاتفاقية العامة المتعلقة بامتيازات منظمة الوحدة الافريقية وحصاناتها ، يترتب عليها التطبيق الفورى لهذه الاتفاقية ، وذلك بانتظار انضمام بقية الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية .

الاتفاقية العامة المتعلقة

بامتيازات منظمة الوحدة الافريقية وحصاناتها

حيث انه من الواجب :

- ان تتمتع المنظمة فى بلاد كل من اعضائها ، بالاهلية القانونية الضرورية لممارسة مهامها وتحقيق اهدافها ،

- وأن يتمتع ممثلوها كذلك بالامتيازات والحصانات الضرورية ليتسنى لهم الممارسة بكل حرية لوظائفهم التى لها اتصال بالمنظمة ،

فان المؤتمر يوافق على الاتفاقية التالية :

القسم ا

المادة الاولى

تحوز منظمة الوحدة الافريقية ، الشخصية القانونية ولها الاهلية :

١ - فى التعاقد مع حق شراء الاموال العقارية والمنقولة وبيعها ،

ب - فى التقاضي ،

ج - من رسوم الاستيراد والتصدير ومنع الاستيراد والتصدير أو تضييقهما بالنسبة للنشريات الخاصة بها .

٢ - ان منظمة الوحدة الافريقية ، حتى ولو أنها لا تطالب مبدئيا بالاعفاء من رسوم الانتاج والضرائب الداخلة في ثمن بيع العقارات أو المنقولات ، لكنها عندما تقوم بمشتريات هامة للاستعمال الرسمي ، يشتمل ثمنها على رسوم وضرائب من هذا النوع ، فان الاعضاء يتخذون الاجراءات الادارية المناسبة بقصد اقتطاع مبلغ هذه الرسوم أو الضرائب أو ردها لها .

المادة ٤

التسهيلات الخاصة بالمخابرات

د (الاعفاء الخاص بأشخاصهم وأشخاص أزواجهم بشأن تدابير التضييق المتعلقة بالهجرة وجميع الاجراءات الخاصة بتسجيل الاجانب وجميع الالتزامات التابعة للخدمة الوطنية في البلاد التي يقيمون بها أو يمرون بها خلال ممارستهم وظائفهم ،

هـ (نفس التسهيلات الخاصة بالعملات والصرف والممنوحة للمثلي الحكومات الاجنبية القائمين بمهمة رسمية مؤقتة ،

و (نفس الحصانات والتسهيلات المتعلقة بحقائبهم الشخصية والممنوحة للدبلوماسيين .

ز (جميع الامتيازات الأخرى والحصانات والتسهيلات غير المتعارضة مع ما تقدم أعلاه والتي يتمتع بها الدبلوماسيون ماعدا الحق بطلب الاعفاء من الرسوم الجمركية على الاشياء المستوردة (غير الاشياء الداخلة في حقائبهم الشخصية) أو الضرائب غير المباشرة على المواد المستهلكة أو الرسوم الخاصة بالبيع .

٢ - لكي تؤمن لمثلي الدول الاعضاء لدى الهيئات الرئيسية والثانوية واللجان الاختصاصية لمنظمة الوحدة الافريقية وفي المؤتمرات التي تعقدها هذه المنظمة ، الحرية التامة في القول والاستقلال التام في ممارسة وظائفهم ، فان الحصانة القضائية الخاصة بالأقوال والكتابات والتصويت وجميع الاعمال التي يكونون مسؤولين عنها حين ممارستهم وظائفهم ، تبقى سارية المفعول بالنسبة لهم حتى بعد زوال صفتهم كمثليين للدول الاعضاء .

٣ - في حالة تعلق رجعية ضريبة بمحل اقامة المطالب بها. فان الفترات التي يكون فيها ممثلو الدول الاعضاء لدى الهيئات الرئيسية أو الثانوية أو اللجان الاختصاصية لمنظمة الوحدة الافريقية أو المؤتمرات التي تعقدها هذه المنظمة في بلد احدى الدول الاعضاء لممارسة وظائفهم ، لا تعتبر كفترات اقامة .

٤ - ان الامتيازات والحصانات تمنح لمثلي الدول الاعضاء، لا لفائدتهم الشخصية بل لتمكينهم من ممارسة وظائفهم بكل حرية في الشؤون الخاصة بمنظمة الوحدة الافريقية وعليه أن للدول الاعضاء الحق والواجب أيضا ، بأن ترفع الحصانة عن مثليها في جميع الاحوال التي ترى فيها ان الحصانة تحول دون مجرى العدالة ، وأنه يجوز رفع الحصانة دون المساس بالقضية التي منحت من أجلها .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٥ على الممثلين لدى سلطات الدولة الذين يكونون من رعاياها أو الذين يمثلونها أو كانوا يمثلونها .

٦ - يفهم من لفظة « ممثلين » الواردة في هذه المادة ، كل المندوبين أو المندوبين معاونين والمستشارين والخبراء التقنيين وأمناء الوفود .

١ - تستفيد منظمة الوحدة الافريقية ، فيما يخص مخابراتها الرسمية وتقل مستنداتها في بلد كل من اعضائها ، بمعاملة ملائمة تماثل على الاقل المعاملة الممنوحة من حكومة الدولة العضو لكل منظمة دولية أخرى وعلى غرار اية حكومة أخرى ، بما في ذلك البعثة الرسمية الخاصة بها ، فيما يتعلق بالاولويات والتعريفات والرسوم المطبقة على البريد وبرقيات السلك البحري والتلفرافات والرديو تلفراف والصور اللاسلكية والمخابرات التلفزيونية والمخابرات الأخرى وكذلك فيما يتعلق بتعريفات الصحافة بالنسبة للانباء الخاصة بالصحافة والاذاعة . ولا تجري الرقابة على المراسلة الرسمية الخاصة بمنظمة الوحدة الافريقية ولا على المخابرات الرسمية الخاصة بها .

٢ - يحق لمنظمة الوحدة الافريقية استعمال الرموز وارسال مراسلاتها الرسمية واستلامها بواسطة البريد أو الحقائب المختومة التي تتمتع بالحصانات والامتيازات المطبقة ذاتها على البريد والحقائب الدبلوماسية .

القسم ج

المادة ٥

مثلو الدول الاعضاء

١ - يتمتع مثلو الدول الاعضاء لدى الهيئات الرئيسية والثانوية ، كاللجان الاختصاصية لمنظمة الوحدة الافريقية وفي المؤتمرات التي تعقدها هذه المنظمة وطيلة مدة ممارستهم وظائفهم وخلال أسفارهم من و الى مكان الاجتماع ، بالامتيازات والحصانات التالية :

١ (حصانة القبض على فرد واعتقاله والاستئطاق الرسمي وتفتيش الحقائب الشخصية وحجزها ،

ب (الحصانة القضائية لدى جميع المحاكم فيما يخص الأقوال والكتابات والاعمال أو التصويت والتي يكونون مسؤولين عنها حين ممارسة وظائفهم ،

ج (الحرمة الخاصة بجميع أوراقهم ووثائقهم وحقوقهم

العدالة السليم والمحافظة على أنظمة الشرطة وتجنب كل تعسف في التمتع بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة .

المادة ٧

الخبراء الموفدون بمهمة

لغائدة منظمة الوحدة الافريقية

١ - يتمتع الخبراء (غير الموظفين المذكورين في المادة ٦) القائمون بمهمة لغائدة منظمة الوحدة الافريقية ، خلال مدة مهمتهم ، بما في ذلك مدة الاسفار التي تفرضا تلك المهمة ، بالامتيازات والحصانات الضرورية لممارسة مهامهم بكل حرية . ويتنفعون بصفة خاصة بالحصانات والامتيازات التالية :

أ - الحصانة من القبض على الشخص او اعتقاله او الاستنطاق الرسمي او التفتيش او حجز الامتعة الشخصية ،

ب - الحصانة القضائية لدى جميع الجهات فيما يتعلق بالاقتوال والكتابات والتصويت والاعمال التي يقومون بها على مسؤوليتهم لاكمال مهمتهم ، ويستمر سريان تلك الحصانات لفائدتهم حتى لما بعد تعيينهم في مهام لحساب منظمة الوحدة الافريقية .

ج - الحرمة الخاصة بجميع الاوراق والمستندات .

د - حق استعمال الرموز واستلام الوثائق والمراسلات بواسطة البريد او الحقائق المختومة فيما يخص مراسلاتهم مع منظمة الوحدة الافريقية .

هـ - نفس التسهيلات المتعلقة بالأنظمة الخاصة بالنقود والصرف الممنوحة لمثلى الحكومات الاجنبية الموفدين بمهمة رسمية مؤقتة ،

و - نفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة للاعوان الدبلوماسيين والخاصة بامتعتهم الشخصية ،

٢ - تمنح الامتيازات والحصانات لخبراء منظمة الوحدة الافريقية ، لاجل فائدة هذه الاخيرة وليس لمنفعتهم الخاصة . ومن حق الامين العام الاداري وواجهه ان يرفع الحصانة الممنوحة لخبير ما في جميع الاحوال التي يرى فيها ان هذه الحصانة تحول دون مجرى العدالة ، كما وانه يمكن رفعها دون المساس بمصالح منظمة الوحدة الافريقية .

المادة ٨

جواز المرور الخاص بمنظمة الوحدة الافريقية

١ - يجوز لمنظمة الوحدة الافريقية أن تسلم لموظفيها جوازات مرور . ويعترف بهذه الجوازات ويقبل بها كسند صالح للسفر من قبل سلطات الدول الاعضاء ، مع مراعاة الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - ان الطلبات التي يمكن تقديمها للحصول على تأشيرة الدخول من قبل اصحاب جوازات المرور والمرفقة بشهادات اثبات يتضح فيها بان هؤلاء الموظفين يسافرون لصالح منظمة

القسم د

المادة ٦

موظفو منظمة الوحدة الافريقية

١ - يحدد الامين العام الاداري اصناف الموظفين الذين تنطبق عليهم احكام هذه المادة والمادة ٨ . ويرفع القائمة للمؤتمر ويطلع عليها حكومات جميع الاعضاء . وتبلغ أسماء الموظفين التابعين لهذه الاصناف الى حكومات الدول الاعضاء بصفة دورية .

٢ - يتمتع موظفو منظمة الوحدة الافريقية :

أ - بالحصانة القضائية الخاصة بالاقتوال والكتابات وجميع الاعمال المسؤولين عنها حين ممارستهم الوظائف الرسمية ،

ب - بالاعفاء من كل ضريبة تابعة للمرتبات والاجور المؤداة من قبل منظمة الوحدة الافريقية ،

ج - بالاعفاء من أى التزام تابع للخدمة الوطنية ،

د - بالاعفاء من الاحكام المقيدة للهجرة ومن الاجراءات الخاصة بتسجيل الاجانب ويسري ذلك على ازواجهم وافراد عائلاتهم الذين يكونون تحت كفالتهم .

هـ - بنفس الامتيازات الخاصة بالتسهيلات المتعلقة بالصرف على غرار الموظفين المعادلين لرتبتهم والتابعين للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة المعنية ،

و - بنفس التسهيلات الخاصة بالترحيل الى الوطن على غرار الاعوان الدبلوماسيين في فترة الازمة الدولية ، ويسري ذلك على ازواجهم وافراد عائلاتهم الذين يكونون تحت كفالتهم ،

ز - بالحق في استيراد مفروشاتهم وامتعتهم في نطاق الاعفاء الجمركي وذلك حين استلامهم الوظيفة لأول مرة في الدولة المعنية .

٣ - علاوة على الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، يتمتع الامين العام الاداري وجميع الاعناء العاملين المساعدين ، وازواجهم واولادهم القصر ، بالامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للموفدين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولي .

٤ - تمنح الامتيازات والحصانات لموظفي منظمة الوحدة الافريقية ، لاجل فائدة هذه الاخيرة وليس لمنفعتهم الخاصة ومن حق الامين العام الاداري وواجهه ان يرفع الحصانة الممنوحة لموظف ما في جميع الاحوال التي يرى فيها ان هذه الحصانة تحول دون مجرى العدالة وأنه يمكن رفعها دون المساس بمصالح منظمة الوحدة الافريقية . اما بالنسبة لحصانة الامين العام الاداري فلمجلس الوزراء أن يقرر رفعها .

٥ - تتعاون منظمة الوحدة الافريقية في كل حين مع السلطات المختصة للدول الاعضاء بقصد تسهيل مجرى

رفعه بمقتضى تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية الى محكمة مشكلة من ثلاثة محكمين ، يعين اثنان منهم بالترتيب من الامين العام الادارى والحكومة ، ويختار الثالث من قبل المحكمين الاوليين أو اذا لم يتوصلا للاتفاق على اسم المحكم الثالث ، فيتولى رئيس لجنة الوساطة أو التوفيق أو التحكيم تعيينه .

المادة ١٠

احكام ختامية

١ - تقدم هذه الاتفاقية الى أعضاء منظمة الوحدة الافريقية للانضمام اليها .

٢ - يتم الانضمام عن طريق ايداع وثيقة بذلك بين يدى الامين العام الادارى للمنظمة الوحدة الافريقية ، وتطبق الاتفاقية على كل من الدول الاعضاء بتاريخ ايداع وثيقة الانضمام .

٣ - يخبر الامين العام الادارى جميع اعضاء منظمة الوحدة الافريقية عن ايداع كل وثيقة انضمام .

٤ - من المتفق عليه انه حين ايداع وثيقة انضمام من طرف أحد الاعضاء ، ينبغى على هذا الاخير أن يكون قادرا بموجب قانونه الخاص على تطبيق احكام هذه الاتفاقية .

٥ - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول بين منظمة الوحدة الافريقية وكل عضو يودع وثيقة انضمامه ، طالما يكون تابعا لها ، أو لحين الموافقة على اتفاقية عامة مراجعة من طرف المؤتمر ويكون ذلك العضو قد انضم الى هذه الاتفاقية المعاد النظر فيها .

٦ - يختص الامين العام الادارى بابرام الاتفاقات الاضافية مع واحد أو أكثر من الاعضاء والمتضمنة الموافقة على احكام هذه الاتفاقية تبعا للشروط الخاصة لهذا العضو أو هؤلاء الاعضاء ، وتخضع هذه الاتفاقات الاضافية فى كل حالة خاصة ، لمصادقة المؤتمر .

الوحدة الافريقية ، ينبغى النظر فيها فى اقرب مدة ممكنة . وعلاوة على ذلك ، ستمنح التسهيلات لاصحاب جوازات المرور لتمكينهم من السفر على وجه السرعة .

٣ - كما ستمنح تسهيلات ماثلة للتسهيلات المذكورة فى الفقرة ٢ من هذه المادة الى الخبراء والاشخاص الآخرين ، الذين يحملون شهادات اثبات يتضح فيها بأنهم يسافرون لصالح منظمة الوحدة الافريقية ، ودون أن يكونوا محرزين على جوازات مرور صادرة عنها .

٤ - ان الامين العام الادارى والامناء العامين المساعدين والمديرين عندما يسافرون لصالح منظمة الوحدة الافريقية بموجب جوازات مرور صادرة عن هذه المنظمة يتمتعون بنفس التسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين .

القسم هـ

المادة ٩

تسوية الخلافات

١ - أن منظمة الوحدة الافريقية تتخذ الاجراءات المطلوبة بقصد تسوية الخلافات التالية :

(أ) الخلافات الناجمة من المسائل الخاصة بالتعاقدات أو الخلافات الاخرى التابعة للقانون الخاص والتي تكون منظمة الوحدة الافريقية طرفا فيها ،

(ب) الخلافات التى تشمل موظفا لمنظمة الوحدة الافريقية يتمتع بالحصانة بصفته الرسمية وذلك اذا كانت هذه الحصانة لم ترفع عنه من طرف الامين العام الادارى .

٢ - (أ) كل خلاف ينشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يرفع الى التحكيم امام لجنة الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الا اذا اتفق الاطراف على طريقة أخرى لتسويته .

(ب) كل خلاف يمكن أن يحصل بين منظمة الوحدة الافريقية من جهة وأحدى الدول الاعضاء من جهة أخرى وكان تعذر حله بطريق المفاوضة أو اية طريقة أخرى ، يجب

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتأمين الخاص بالحدود

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٨ - ٢٠٨ المؤرخ فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨ والملزوم بموجبه التأمين بخصوص السيارات المجهزة بمحرك ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٩٧ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بالوظائف المتعاقدين في التعليم العالي

ان وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما المادة ٤ منه،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : لكي يمكن سد الحاجيات من حيث المعلمون والتقنيون في مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي، يجوز القيام بتوظيف اعوان متعاقدين تطبيقا للمادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه من بين المترشحين المنبئين شروط الشهادات المنصوص عليها في المادة ٢ اعلاه .

المادة ٢ : (١) المجموعة الاولى - السلم ا

١ (المكلفون بالأبحاث ورؤساء الأشغال (المعهد الوطني الزراعي) - **الملحقون للأبحاث والمساعدون المتخصصون في البحث** (معاهد البحث العلمي) مساعدون (الكليات والمعاهد والمدارس الكبرى) :

- ليسانس في الآداب غير اللسانس الحر ،
- ليسانس تعليمي في العلوم ،
- ليسانس في الحقوق او ليسانس في العلوم الاقتصادية ،
- دكتوراه في الطب - دبلوم في الصيدلة أو في جراحة الاسنان ،
- دبلوم مهندس معماري ،
- دبلوم مهندس من المدرسة الوطنية للهندسة ،
- دبلوم مهندس زراعي ،
- دبلوم مهندس فلاح من المعهد الفلاحي الجزائري ،
- دبلوم من معهد الدراسات السياسية او اي دبلوم او شهادة معترف بمعادلتها .

ب (معلم مترجم :

- ليسانس في اللغات الحية او دبلوم مترجم معترف بمعادلته ،

١٩٦٣ والمتضمن احداث الصندوق الجزائري للتأمين ، واعادة التأمين ولا سيما المقطع ٣ من المادة ١١ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٢٧ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث امتياز للدولة في عمليات التأمين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٥ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٥٩ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية لاجل تطبيق القانون رقم ٥٨ - ٢٠٨ المؤرخ في ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨ ، ولا سيما المادة ٣٢ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٤٢٨ المؤرخ في ١٤ مارس سنة ١٩٥٩ والمتضمن احداث التأمين الخاص بالحدود والمنصوص عليه في المادة ٣٢ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٥ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٥٩ ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان التأمين الخاص بالحدود والمحدث بموجب المرسوم رقم ٥٩ - ٤٢٨ المؤرخ في ١٤ مارس سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه يكتب في الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين .

يثبت الاكتتاب في التأمين الخاص بالحدود بشهادة تسلم مقابل دفع القسط المناسب ، من طرف ادارة الجمارك .

المادة ٢ : ان الاقتطاع من التحصيلات المتممة من طرف الجمارك والمنصوص عليه في المادة ٣٢ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٥ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه ، يحدد بـ ٢٪ .

ستحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط طبقا للمقطع ٢ من المادة ٣٢ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٥ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه وللتنظيم الجاري به العمل .

المادة ٣ : يكلف مدير الخزينة العامة والقرض ومدير الميزانية ومدير الجمارك والمتصرف العام للصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف

بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفري

(ج) مساعد فلكي ، مساعد فيزيائي ، معاون فلكي :

- ليسانس في العلوم او اى دبلوم معادل ،
- دبلوم ممنوح من مدرسة تقنية أو علمية عليا متخصصة .

(د) مهندس دولة - مهندس تطبيقي :

- دبلوم ممنوح من جامعة او اى معهد او من مدرسة عليا في الجزائر او في الخارج ذات اختصاص علمي او تقني ومكونة لمهندسين يبتكرون او يطبقون .

(٢) المجموعة الأولى - السلم ب**(ا) معاون تقني - ملحق للأبحاث (مكتبة) :**

- شهادتان من الليسانس على الاقل ،
- دبلوم من المدرسة الوطنية للصحافة ،
- دبلوم من المدرسة العليا للترجمة ،
- بروفي لتقني عال ،

- بكالوريا علمي أو بكالوريا تقني بالاضافة الى ثلاث سنوات على الاقل في التأهيل المهني في التخصص ،
- كل دبلوم او شهادة معترف بمعادلتها .

(ب) - مساعد فلكي ، معاون فيزيائي ، مساعد محاسب :

- شهادتان من الليسانس ممنوحتان من كلية العلوم على الاقل ،

- بكالوريا علمي بالاضافة الى سنتين على الاقل في التأهيل المهني ،

- التحضيرية العلمية بالاضافة الى سنة على الاقل في التأهيل المهني ،

- كل دبلوم ممنوح من قبل معهد تابع لجامعة او كلية او من قبل مدرسة تقنية متخصصة ومعترف بمعادلتها .

(٣) المجموعة الثانية - السلم أ

- مساعد أبحاث (المعهد الوطني الزراعي والمكتبات) -
- تقني متخصص - محافظ الوثائق :

- بكالوريا التعليم الثانوي .

- التحضيرية (بروباتوار) بالاضافة الى فترة تدريبية للتخصص أو تجربة مهنية لمدة سنة على الاقل .

- دبلوم تقني للاختصاص مقبولة معادلته .

(٤) المجموعة الثانية - السلم ب

- (ا) تقني مختبر ، معاون تقني رئيسي ، معاون تقني لمختبر متخصص ، عون تقني متخصص ، عون تقني ، عون تقني للأشغال الفلاحية ، تقنيون :

- بروفي التعليم الصناعي ،

- شهادر دراسية للأقسام النهائية للثانويات التقنية ،
- دبلوم المدرسة الجهورية للفلاحة ،

- دبلوم المعهد النسائي للفلاحة سابقا (الثانوي) ،

- كل دبلوم او شهادة او تأهيل مهني له مستوى تقني معادل .

(ب) مصور :

- دبلوم مصور ومستوى مدرسي يساوي التحضيري (بروباتوار) .

(ج) رسام :

- بروفي الدراسات الفنية والتقنية ،

- بروفي التعليم الصناعي (مادة الرسم الصناعي) .

- شهادة الكفاءة المهنية للرسام او تأهيل مهني كرسام .

(٥) المجموعة الثانية - السلم أ**معاون تقني مختبر ، معاون تقني ، معاون تقني متخصص :**

- بروفي تقني او بروفي معلم متخصص ،

- شهادة دراسية للسنة الخامسة من الثانويات التقنية ،

- دبلوم المعهد النسائي الفلاحي سابقا (الابتدائي) ،

- كل دبلوم او شهادة او تأهيل مهني في مستوى تقني معادل .

(٦) المجموعة الثالثة - السلم ب**- عامل مهني من الصنف الاول :**

- عامل متأهل جدا له شهادة الكفاءة المهنية وستتان على الاقل من التطبيق المهني .

(٧) المجموعة الثالثة - السلم ج**(أ) معاون مختبر :**

- شهادة دراسية للقسم الرابع من التكميليات والثانويات التقنية .

(ب) عامل مهني من الصنف الثاني :

- عامل مؤهل له شهادة الكفاءة المهنية او له معلومات مدعمة بسنوات عديدة من التطبيق .

(٨) المجموعة الرابعة .**(أ) عامل مهني من الصنف الثالث :**

- عامل متخصص له مراجع مهنية .

(ب) خادم لمختبر :

- شهادة الدروس الابتدائية .

قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم الامتحانات في المركز الجامعي لقسنطينة

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١١٩ المؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث مركزين جامعيين ،

— وبناء على تقرير مدير التعليم العالي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مختلف الامتحانات بالنسبة للمواد التي تدرس في المركز الجامعي لقسنطينة من قبل سلك الأساتذة لهذا المركز .

المادة ٢ : يتولى اختيار الاختبارات والتصحيح والأسئلة سلك الأساتذة بالمركز الجامعي لقسنطينة .

المادة ٣ : يجب أن تشتمل على الأقل كل لجنة على أستاذ أو أستاذ محاضر من التعليم العالي .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تنميط القائمتين «أ» و «ب» المنشورتين في ملحق الامر رقم ٦٨ - ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الأنظمة الخاصة بالاعفاء البريدي

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ - ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الأنظمة الخاصة بالاعفاء البريدي ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تتمم القائمتان «أ» و «ب» المنشورتان في ملحق الامر المشار اليه أعلاه كما يلي :

المادة ٣ : يجوز بصفة انتقالية توظيف العمال المهنيين من الصنف الاول والثاني والثالث واعوان المختبرات خدام الاخبار ضمن اطار هذا القرار لمدة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ : يخضع الموظفون المتعاقدون والمشار اليهم في المادة ٢ اعلاه الى احكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ويخضعون الى نفس ساعات العمل والخدمة التي يخضع لها موظفو الاسلاك المنتسبون اليها .

المادة ٥ : تلتفى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ .

وزير التربية الوطنية
احمد طالب
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم الامتحانات في جامعة وهران

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٧٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران الى جامعة ،

— وبناء على اقتراح مدير التعليم العالي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مختلف الامتحانات بالنسبة للمواد التي تدرس في جامعة وهران من قبل سلك الأساتذة لهذه الجامعة .

المادة ٢ : يتولى اختيار الاختبارات والتصحيح والأسئلة سلك الأساتذة بجامعة وهران .

المادة ٣ : يجب أن تشتمل على الاقل كل لجنة على أستاذ أو أستاذ محاضر من التعليم العالي .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

١ - وزارة الصناعة والطاقة :

القائمة « أ »

- المديرون العماليون للصناعة والطاقة ،
- مفتشو الصناعة والطاقة ،
- رئيس مصلحة آلات الكيل ،
- رؤساء المصالح الجهوية للمناجم ،
- رؤساء الدوائر الفرعية للمناجم ،
- مهندسو الدولة ،
- مهندسو التطبيق ،
- رئيس مصلحة كهرباء مدينة الجزائر ،
- رؤساء الدوائر الفرعية للكهرباء ،
- مفتشو الصناعة التقليدية ،
- رؤساء دوائر الصناعة التقليدية .

القائمة « ب »

مدير المدرسة التقنية للمناجم بمليانة	- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- رؤساء مؤسسات التعليم الكلاسيكي والحديث - التقنى والمهنى	
- الأعوان التقنيون للصناعة التقليدية	- المرنون والمرنات لمراكزهم
- مديرو مراكز الصناعة التقليدية	- رؤساء المجالس الشعبية البلدية لدائرتهم .
- المساعدون التقنيون لآلات الكيل	- رؤساء المجالس الشعبية البلدية لدائرتهم
- أعوان مراقبة آلات الكيل	

٢ - وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

القائمة « أ »

- مدير المركز الجزائري للأبحاث والخبرة في الغابات ،
- مفتشو الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها .

القائمة « ب »

رؤساء دائرة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها	- يسرى مفعول الاعفاء فى نطاق دائرتهم على كل ما يتعلق بالمراسلات الخاصة بمصلحة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .
- رؤساء أقسام الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها	- رئيس دائرتهم ، نائب عامل العمالة فى نطاق قسمهم ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية فى نطاق قسمهم .

٣ - وزارة التربية الوطنية

القائمة « ب »

- مدير المكتبة الوطنية - تنتفع بالاعفاء البريدى الاراساليات
بعنوان الايداع القانونى للنشريات
من كل نوع الى المكتبة الوطنية
وكذا المراسلات المتعلقة بهذا
الايداع القانونى .
- ويثبت هذا الاعفاء فى العنوان بذكر
المصلحة المرسل اليها وكذا ابراز
عبارة « مصلحة الايداع القانونى »
التي يجب أن تسجل فى
الاراساليات .
- ان الوصولات بالاسستلام
والاراساليات القادمة من المكتبة
الوطنية والمخصصة الى الناشرين
والمنتجين يجب لى تستفيد
بالاعفاء البريدى أن تشمل فى أول
صفحة توقيع مدير المكتبة الوطنية
وعبارة « مصلحة الايداع القانونى »
التي يجب أن تكون بارزة .

المادة ٢ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦
فبراير سنة ١٩٦٩ .

وزير البريد والمواصلات عن وزير الدولة المكلف بالمالية
والنخطيط

عبد القادر زيباك
الكاتب العام
حبيب جعفرى

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير
سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعى
لناحية الجزائر وتعيين مدير بالنيابة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق
٨ فبراير سنة ١٩٦٩ كلف السيد سنوسى قدوار للقيام
بمهام مدير بالنيابة للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر
خلفا للسيد محمد عويسى المدعو للقيام بمهام أخرى .

قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الصندوق الجزائري للتعاون والاحتياط الاجتماعي للموظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٩ عين السيد فرحات طيلىب مديرا للصندوق الجزائري للتعاون والاحتياط الاجتماعي للموظفين .

قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين العون المحاسب للصندوق الجزائري للتعاون والاحتياط الاجتماعي للموظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٩ عين السيد على بوجبور عوناً محاسباً للصندوق الجزائري للتعاون والاحتياط الاجتماعي للموظفين .

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن استرجاع عقار المشفى التابع لثكنة فرنسا سابقا والمخصص في الماضي الى مصلحة الهندسة العسكرية وتخصيصه الى وزارة التربية الوطنية (المفتشية الاكاديمية بقسنطينة) لتحويله الى ملحق تابع للقسم الداخلى لثانوية العربى التبسى بسكيكدة .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة استرجع عقار المشفى التابع الى ثكنة فرنسا سابقا والمخصص في الماضي الى مصلحة الهندسة العسكرية وخصص الى وزارة التربية الوطنية (المفتشية الاكاديمية بقسنطينة) لتحويله الى ملحق تابع للقسم الداخلى لثانوية العربى التبسى بسكيكدة .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن استرجاع القطعتين رقم ٨٦ و ٨٧ الكائنتين بمركز عين الفكرون المخصصتين سابقا الى مصلحة الجسور والطرق الى أملاك الدولة بموجب قرار حكومي مؤرخ في ٩ مايو سنة ١٩٣٧ لبناء منزلين ومراقفهما لعمال مراقبة حسن حالة الطرق

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تم استرجاع القطعتين رقم ٨٦ و ٨٧ الكائنتين بمركز عين الفكرون الى أملاك الدولة . وتبلغ مساحة القطعة الأولى ٦١ آرا و ٨٠ سنتييارا ومساحة القطعة الثانية هكتار واحد و ٦٠ آرا كانتا قد خصصتا سابقا الى مصلحة الجسور والطرق .

قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تيارت يتضمن تخصيص قطعة أرض بجانا تابعة لأملاك الدولة رقمها ٢/٢٦٩ و ٤/٢٧٠ الى وزارة التربية الوطنية قصد بناء تكميلية للتعليم التقني للبنات بتيارت

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تيارت خصصت لوزارة التربية الوطنية لبناء تكميلية للتعليم التقني للبنات قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بتيارت حى روسو تحمل رقمي ٢/٢٦٩ و ٤/٢٧٠ قسم «ب» من مخطط المركز مساحتها ٤ هكتارات و ٥ آرات و ٤٢ سنتييارا وهى محددة بخط احمر فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مقتطعة من انقطاع المسير ذاتيا «عمار فيلالى» كائنة بعزابة مساحتها ٢م٦٥٠٠ الى وزارة التربية الوطنية لبناء مدرسة ذات قسمين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة أرض « من أملاك الدولة » مساحتها ٢م٦٥٠٠ مقتطعة من الاملاك المسيرة ذاتيا (عمار فيلالى) كائنة بعزابة لبناء مدرسة ذات قسمين ومسكن .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تخصص بموجب مجانا الى وزارة الدفاع الوطني (المديرية الجهوية للهندسة العسكرية بقسنطينة) قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٢م٦٩٤٨ مكونة من القطعة القروية رقم ٣٩٦ Pie من مخطط تجزئة القرامم وقسم من قطعة بدون رقم من المخطط المكون للاحتياطي المحيط بالقرية (القطعة ب) لبناء ثكنة للدرك **بالقرامم**

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة الدفاع الوطني « المديرية الجهوية للهندسة العسكرية بقسنطينة » قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٢م٦٩٤٨ مكونة من القطعة القروية رقم ٣٩٦ Pie التابعة لمخطط تجزئة القرامم وقسم من القطعة بدون رقم من المخطط المكون للاحتياطي المحيط بالقرية (القطعة ب) المعدة لبناء ثكنة للدرك بالقرامم .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تغيير تخصيص قطعة ارض مساحتها ٢م٢٢٥٠ تابعة للقطعة القروية رقم ٤٢٣ Pie من مخطط التقسيم و١٢٠٥ من مخطط المسح الممنوح الى بلدية عزابة (جيماب سابقا) بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ غشت سنة ١٩٦٨ لجعله حديقة عمومية وذلك لبناء مدرسة ابتدائية مكونة من ٥ اقسام

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٤٨٨ الموافق ٢٢

يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة غير تخصيص قطعة الارض التي مساحتها ٢م٢٢٥٠ التابعة للقطعة رقم ٤٢٣ Pie من التقسيم مساحتها هكتاران و٤٢ آرا و ٢٥ سنتيارا الممنوحة سابقا الى بلدية عزابة (جيماب سابقا) بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ غشت سنة ١٩٦٨ لجعلها حديقة عمومية لبناء مدرسة ابتدائية مكونة من ٥ اقسام بعزابة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتاران و ٥٠ آرا و ٩٠ سنتيارا (مكونة من القطعتين رقم ٦٧/٢ و ٦٧/٣) الى بلدية اولاد ميمون **لبناء تكميلية للتعليم العام بأولاد ميمون**

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان منحت بلدية اولاد ميمون قصد بناء تكميلية للتعليم العام بأولاد ميمون قطعة ارض مساحتها هكتاران و ٥٠ آرا و ٩٠ سنتيارا مكونة من القطعتين رقم ٦٧/٢ و ٦٧/٣ من مخطط مدينة اولاد ميمون كائنة بأولاد ميمون وتابعة للملكية السيد سيمانجير سابعا والمؤمنة بموجب القرار العمالي رقم 241/SS/3D/63 بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٣ .